الفعال هذا هو الصواب الوابع ما لا كسر فيه او لا كسر ما بعد ما في تصغير الافعال جمعا كاجيمال وعاية على الالف اما مال جمعا اذ لو كان مفردا وجب الكسر وقلب الالف ياء كاعشير للقدر بان قلت تعداد المستثنى يدل على حصر صور في المعدود ولكنه باطل لان البنية وجمع السالم من المذكر والمونث وما اشبهها كذلك فلا وجه للتخصيص قلت ان الكلام في المتمكن المفرد لا غير فيه نظر يعرفه العاقل فان قلت ان اراد بالاسم المتمكن المعرب فباطل لان المصغر لا يتوقف على التركيب اتفاقا وان اراد به ما ليس بلازم البناء فباطل ~~[illegible]~~ لثبوته لازم البناء اتفاقا قلت اراد تحقق الصيغ المصغرة باحد الاوزان الثلثة الثلثة ولا يتحقق ذلك الا في غير لازم البناء ايضا فيه العاقل فتدبر ولا يزاد ضمير الفاعل للبناء اراد ان يبين ان زيادتها القياسية لا تكون الا في القسمين الاولين وهو الثلاثي والرباعي اي لا تزاد ياء التصغير الا على الثلاثي والرباعي قياسا مطردا وتحقيقا لوزنه على التحقيق يعني لا يصغر الا الثلاثي والرباعي دون الخماسي لانه يودي الى الفعلال او وزن مجهول وكلاهما باطلان فان قلت فعلى هذا كان كلامه فاسدا لان نصه على اربع يتعلق بقوله ولا يزاد فكان تقدير المعنى ولا يصغر الرباعي وبطلانه لا يخفى قلت بل انه متعلق بمحذوف اذ الكلام محذوف الصلة تقديره ولا يزاد الياء على اسم زاد على اربع فان قلت انه يشكل بقرطبوس ومفتيح مع انه زاد عليهما قلت اراد الخماسي الاصلي فان قلت ان لم يصغر لزم سد باب القياس لانه اذ هو مقتضى الاشاع والعموم قلت انه من القياس المختص فلا يقتضي العموم والاشاعة فان قلت انه يصغر على اسيجد فانه فلا يصح نفيه قلت ان الكلام في القياس وهو من وجه السماع قال الشارحون لانه لا يرد صور المستثناة على الربع غلط لما تقدم فتدبر فلذلك اي فلاجل انه لا يصغر الا الثلاثي والرباعي كان جميع ابنيته فعيل وفعيعل وفعيعيل لان المصغر اما ثلاثي او لا والاول هو الاول والثاني لا يخ اما ان يكون قبل لامه مدة او لا والثاني هو الثاني والاول هو الثالث واما فائي غيرها لان مدار الصور الاربع المذكورة على غير الوجوه الثلثة فيه نظر لانه يشكل بمصغر مضاعف اللام اذ ميزانه ليس على احد هولاء الثلثة مع انه ليس من المستثناة كحويصر ومويدة فانه فعيلة بالاتفاق فان قلت وما وجه المخالفة الميزان في المصغر المقابلة من الاصل والزائد قلت هو التحويز كثرة الاوزان لان المقصود هنا هو وجه بيان الهيئة المصغرة

لا غير

ي ظ

فيه نظر

صح صح صح
فان قلت انه يشكل بتصغير المزيد من نحو المنطلق والمستخرج قلت انما جاز ذلك لجواز الترخيم فيه نظر لانه لا يختص به بل له عموم فلا وجه للمنع ايضا صح

محمد

الا ما شذ من القول بتعبير العين وفساده لا يخفى صح

لا غير فلا حرج تعين طريقا وتنقيص الفا لبيان فرعية المصغر والمناسبة لان تعبير الزايد بلفظ اصل كما عرفت وبالاصل فرع فلما ثبت فرعية المصغر خص بالفرع للمشاكلة فان قلت وما وجه تكوير العين دون اللام مع ان الاصل تكريره كما تقدم قلت لان المقصود منه بيان الصيغة ومن المعلوم ان العين هو اصل قانون الصيغة لقلة تغيره وتغيره فان قلت انه يشكل بالعنيداق والازيد والعيدان فانه ليس من هذا ولا من ذاك قلت انه منه لانه فعيل والزائد لا يخرج عن ذلك كالحنيفسا آه فيعلل فان الزايد لا يخرج عنه فيه نظر يعرفه العاقل ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
فتدبر واذا صغر الخماسي بشرط فتدبر فالا الاحذف خامسه جوازه واعلم ان الاصح عدم جواز تصغير الخماسي لما تقدم واذا صغر على ضعفه ففيه مذاهب ذهب طايفة الى حذف الخامس اذ هو منشا الثقل والاخر والتغيير بالقلب والحذف والزيادة بالاخر اولى ذهب طايفة الى حذف ما اشبه الزايد ليدل على مكنه وكثرته في الكلام ذهب طايفة الى المامه فيه لانه الاصل وحذف الحذف بها بحسب الحكم فيقال سفيرج بكسر الجيم على الاصح فان قلت ان كان الحذف ~~[illegible]~~ ~~[illegible]~~ ~~[illegible]~~ فساد القول بضعف التصغير لانه يتعلق بالحذف لا بالمصغر وهو كلام لطيف ~~واما الثاني فلانه~~ وان كان فعلى بطل القول بتصغير الخماسي لانه على ذلك التقدير رباعي لا هو قلت انه قيل له فلذلك قيل وضعف او بعده لاجله فكان كالانفا فيها فتدبر ولما فرغ من تحقيق المصغر وكيفية بنائه من المتمكن شرع في تفاصيل احكامه واذا عرفت هذا فنقول ان المتمكن لا يخ اما ان يشتمل على ما يغير التصغير اولا والاول سيجيء والثاني لا يخ اما ان يقع فيه تغيير اولا والثاني ظاهر والاول يلحقه اقسام لانه اما بالقلب او بالحذف او بالزيادة فلاجرم الكلام فيه على النسق المذكور ثم القلب اما لازم او غير

ابن

صح
او تنقيص تعبير اللام باللام اصل وبالعين فرع ولما ثبت فرعية المصغر التزم فرعية التعبير والمخالفة للمشاكلة بوزن المماثل صح

ون

صح
بعد عمل المصغر بطل

وبالضعف ايضا
صح
والصحيح عندي ان الحذف بعد من تمام عمل التصغير ككسر ما بعد يائه فلا وجه جنينة الحكم بالضعف والقلة والتمام بنائه فيه من الشذوذ لمخالفة القياس صح صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)